

الدر المختار

(وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك) أي موت أقرانه (فتعتد) منه (عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن و) يحكم بموته (في) حق (مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له إلى من يرث مورثه عند موته) لما تقرر أن الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة (ولو كان مع المفقود وارث يحجب لم يعط) الوارث (شيئاً وإن انتقص حقه) به (أعطي أقل النصيبين) ويوقف الباقي (كالحمل) ومحل الفرائض ولذا حذفه القدوري وغيره .

\$ فرع ليس للقاضي تزويج أمة غائب ومجنون وعبيدهما \$ وله أن يكتاتبهما ويبيعهما .
\$ كتاب الشركة \$ لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الأمانة بل قد تحقق في ماله عند موت مورثه .

(هي) بكسر فسكون في المعروف